

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فقد عقدت اللجنة الخاصة بمتابعة تنفيذ القرار الثاني ب مجلس المجمع الفقهى الإسلامى الصادر في الدورة التاسعة عشرة، بشأن إعداد تقويم لدول أوروبا الواقعة بين خطى عرض ٤٨° - ٦٦° شمالاً وجنوبياً اجتماعها الرابع يوم السبت ١٤٣٠/٨/١٠هـ في مقر رابطة العالم الإسلامي بمحكمة المكرمة، والمؤلفة من كل من:

- ١- فضيلة الدكتور صالح بن زايد المرزوقي رئيساً.
- ٢- فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد.
- ٣- فضيلة الدكتور سعد بن تركي الخلاين.
- ٤- سعادة المهندس محمد شوكت عودة.
- ٥- سعادة الدكتور أيمن كردي.
- ٦- سعادة الأستاذ الدكتور حسن باصرة.

وقد افتح فضيلة رئيس اللجنة د. صالح المرزوقي الاجتماع بحمد الله، والصلوة والسلام على رسول الله، ثم قدم شكره لاعضاء اللجنة على حضورهم واستحبابهم للدعوة، ورحب بهم بذل المزيد من العناية والدقة في اختيار أفضل الطرق التي سيتم بموجبها - إن شاء الله - إعداد تقويم بلدان أوروبا، والتحقق من مدى مناسبة اختيارها على غيرها من الطرق الأخرى. مع العمل على تلافي ما قد يظهر فيها من سلبيات أو التقليل منها.

ثم قدم المهندس/محمد شوكت عودة عرضاً مرتباً لكيفية (تقدير موعد صلبي الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكية في المنطقة ما بين خطى عرض ٤٨° و ٦٦°)، مع الشرح والبيان.

وبعد العرض والمناقشة واستعراض نتائج الاجتماعات التي عقدت لهذا الغرض؛ وكان أولها بمقر الرابطة في الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ، وثانية في المقر المذكور بتاريخ ١٤٢٩/٦/٩هـ، وثالثها الندوة التي عقدت في بروكسل ببلجيكا في الفترة من ١٤٣٠/٥/٢٦-٢٥هـ أوصلت اللجنة بتحديد مواقع صلبي العشاء والفجر في المناطق الواقعة من بداية خط عرض ٤٨,٦ إلى بداية

خط عرض ٦٥ شمالاً وجنوباً في حالات وجود العلامة، وحالات اضطرابها،
وحالات اختفائها على النحو التالي:

أولاً: عند وجود علامة دخول وقت العشاء والفجر يؤخذ بها حتى لو تأخر ظهورها، ومن يشق عليه انتظار وقت صلاة العشاء فله الجمع في هذه الحالة فقط، كما نص على ذلك القرار الثاني للمجمع الفقهي في دورته التاسعة عشرة.

ثانياً: عند اختفاء العلامة أو اضطرابها؛ ويقال باضطرابها إذا زاد الفرق بين موعد صلاة العشاء أو الفجر في أي يوم عن اليوم السابق أو التالي له عن عشر دقائق؛ ويكون ذلك عادة لمدة يوم إلى ثلاثة أيام قبل اختفاء العلامة، وبعد ظهورها، وفي بعض المناطق لا يوجد اضطراب للعلامة. ففي حال اضطرابها - حسب التفسير المذكور - أو في حال اختفائها فإنه يؤخذ بالتقدير النسيي المحلي، إلا أنه لمعالجة الانتقال المفاجيء الكثيرة، يؤخذ بالموعد البديل المعدل؛ حيث يتم حينئذ إنفاص ٥ دقائق من وقت العشاء، ويزداد ٥ دقائق على موعد وقت الفجر، وذلك من موعد آخر يوم ظهرت فيه العلامة قبل اضطرابها، أو اختفائها، ويستمر في الإنفاص في العشاء والزيادة في الفجر عن كل يوم سابق إلى أن يصبح الفرق بين «الموعد البديل المعدل» و«الموعد بطريقة التقدير النسيي المحلي» خمس دقائق فأقل، وحيثما يؤخذ بالموعد بطريقة التقدير النسيي المحلي، وكذلك يؤخذ بالموعد البديل المعدل في الفترة الواقعة بعد انتهاء فترة الأحد بالتقدير النسيي وقبل الأحد بموعد ظهور العلامة.

والتقدير النسيي المحلي هو: الأحد بمتوسط نسبة الفترة الزمنية بين غروب الشمس ودخول وقت العشاء إلى الليل بأكمله في جميع الأيام التي تظهر فيها علامة دخول وقت العشاء، وتطبيق تلك النسبة في الأيام التي لا تظهر فيها العلامة.

وتوضيح ذلك بالخطوات التالية:

١ - تحسب الفترة الزمنية بين غروب الشمس، ودخول وقت العشاء وتنسب تلك الفترة إلى كامل الليل (من غروب الشمس إلى شروق الشمس) في جميع الأيام التي توجد فيها علامة دخول وقت العشاء مع عدم اضطرابها، ولنفترض أنها عشرة أشهر - مثلاً - .

٢ - يحسب متوسط النسبة في جميع الأيام السابقة (العشرة أشهر مثلاً)؛ بحيث يحصل لدينا متوسط نسبة الفترة بين غروب الشمس إلى ظهور علامة وقت العشاء منسوباً إلى كامل الليل، ولنفترض أن متوسط النسبة هو خمسُ الليل للعشرة أشهر - مثلاً - .

٣- تطبق هذه النسبة في الأيام التي لا توجد فيها عالمة دخول وقت العشاء، وهم الشهاران، بحيث يكون دخول وقت العشاء بعد غروب الشمس ومضي خمس الليل - مثلاً - .

وبهذه الطريقة يكون لكل منطقة قيمة هي (معدل نسبة طول العشاء)، علماً أن معدل نسبة طول العشاء يساوي معدل نسبة طول الفجر لنفس المنطقة. ويحسب موعد صلاة الفجر عند احتفاء العالمة بالطريقة السابقة.

وعلى هذا فإن تقويم بلدان أوروبا الواقعة بين خطى عرض $48,6^{\circ}$ - 65° يتم تحديد مواعيد الصلاة فيها طوال العام على النحو التالي: موعد الصلاة الأساسي (عند ظهور العالمة) - موعد الصلاة البديل المعدل (عند اضطرابها وفي بداية فترة احتفائتها) - موعد الصلاة بطريقة التقدير النسيي المحلي (عند احتفائتها) - موعد الصلاة البديل المعدل (عند اضطرابها وفي فترة نهاية احتفائتها) - موعد الصلاة الأساسي (عند ظهور العالمة).

وهذه الطريقة (التقدير النسيي المحلي) تتميز بالآتي:

١- أنها أقل الطرق سليبات.

٢- تبين أثناء مقارنة هذه الطريقة بالطرق الأخرى، واستخدام الرسوم البيانية أن فيها تيسيراً على الناس؛ حيث لا تتأخر مواعيد الصلاة كثيراً، ويكون الفرق بين الأوقات مناسباً.

٣- أن فيها أخذناً بتقدير خط العرض لا، أداة المراد معرفة وقتها بدلاً من اللجوء إلى خط عرض آخر، ولاشك أن خط العرض نفسه أولى من غيره.

وقد طلبت اللجنة من المهندس محمد شوكت عودة البداء في إعداد التقويم المذكور بناء على ما أوصت به في محضرها هذا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أ.د. صالح بن زاين المرزوقي البقemi